قال في المضاربة الكبيرة لا تجوز تلك المحاباة وجاز بقدر قيمته
في قول ابي حنيفة وقال في البيوع لا تجوز الثانية رب المال اذا باع
مال المضاربة وحط شيئا يسيرا الثالثة الوارث اذا اشترى من مورثه
الرابعة اذا قال قيمة الجارية الف فوجدانو التي غصبها الف فاخذها
رب الجارية بقوله ومع يمينه ثم ظهر ان قيمة الجارية الفا درهم وكان
لصاحبها اخذها الخامسة اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في
مرضه شيئا وحابا محاباة يسيرة فان تلك المحاباة تدخل في ثلث ماله
السادسة المريض الذي عليه دين محيط بماله اذا باع ما يساوي
الفا بخمسمائة من الاجنبي ولا مال له سواه صار محابيا بخمسمائة فتنفذ
المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام الثلثين
ولا يرد من المبيع شيئا واما ان يفسخ ليس له ان يرد شيئا من المبيع ذكره
في وصايا اهل الكتاب فينظر ولو باع من وارثه او اشترى من الوارث
بمثل قيمته لا يصح البيع والشرا اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة
وعندهما يصح فان حابى لا تصح المحاباة اصلا اجازة الورثة او لم
يجيزوا فيقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا تفسخ
في باب اقرار العبد لمولاه من المأذون الكبير وزيادة الاب اذا
اذا اشترى الطعام للصغير بمال نفسه يكون متبرعا وان كان
الاب محمودا عند الناس او مستورا فبيعه جائز وليس للابن ان يبطل
بيعه لكن يطلب منه الثمن فان ضاع او انفق عليك فالقول قوله
وان كان فاسقا لا يجوز بيعه وفي فتاوى الفضلي اذا باع الاب
والوصي شيئا من عقار الصغير ورأى القاضي نقضه اصلح للصغير
كان له نقضه ذكره في اول كتاب المأذون مما يلي عليه وتمام هذا
ياتي في وصايا هذا الكتاب فينظر لا محالة الوكيل اذا باع على انه بالخيار
ثلثة ايام فمات هو او الموكل في الثلاثة تم البيع في قول ابي يوسف
والحسن وقال زفر كذلك في موت الوكيل اما في موت الموكل ينتقض

البيع

البيع ولو باع الوصي جارية اليتيم على ان الوصي بالخيار ثلثة ايام
فمات هو او اليتيم او ادرك في الثلاث تم البيع في قولهم الا في موت
اليتيم فان عند زفر ينتقض قال ابو الليث وذكر محمد في الجامع ان
الاب اذا باع شيئا على ابنه بالخيار ثلثة ايام فادرك الصبي في الثلاث
لا يجوز البيع الا باجازة الصبي فتلك الرواية تخالف لقول ابي يوسف
وزفر ولكن عن محمد رواية اخرى ان الخيار يتحول الى الصبي فان
اجاز في الثلاثة جاز وان انتقض هكذا قال في فتاوى النوازل (نقض)
والمذكور في الجامع باع عبد ابنه الصغير وشرط الخيار لنفسه ثلثة
ايام فكبر ابنه في الثلاثة قبل ان يجيز الاب فالبيع باطل الا ان يجيزه
الابن وذكر في الزيادات في الباب الرابع والعشرين في باب المهر
ان على قول ابي يوسف تم البيع كما لو مات الاب في مدة الخيار وعلى
قول محمد يبقى موقوفا على اجازة الابن ثم عند محمد في ظاهر الرواية
العقد موقوف الى ان يجيزه الابن على الابد وفي النوادر العقد
يبقى موقوفا الى ثلثة ايام لان التوقف كان لاجل الخيار فيعتبر بقدر
ثلثة ايام كتبته من وسط باب نكاح المماطرة من نكاح شرح الجامع
للصدر الشهيد وفي القدوري لو اشترى الاب والوصي شيئا بدين في
الذمة وشرط الخيار ثم بلغ الصبي جاز العقد عليهما وللصبي خيار
الاجازة والفسخ ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه فعجز
في الثلاثة تم البيع وكذا المأذون اذا حجر عليه المولى في الثلاث
بطل الخيار للاب والوصي اذا باع مال اليتيم ثم بلغ فحقوق العقد
ترجع الى الاب والوصي احتج بهذه المسألة في اول كتاب الشرب وفي
الزيادات لو باع مال احد الابنين من الاخر ثم بلغا فالعهدة عليهما
ينظر في الباب الحادي عشر منه وفي اخر الباب الثاني من بيوع الحاكم
فرق بينهما اذا اشترى الصغير من غيره وبينها اذا باع مال نفسه
من الصغير فقال اذا باع مال نفسه من الصغير ثم بلغ فالحقوق ترجع

Copyright © King Saud University